

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٩٩

بتفوضى وزير الدفاع والإنتاج الحربي في بعض اختصاصات
رئيس الجمهورية المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٨ بتفوضى وزير الدفاع والإنتاج الحربي في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة :

قرار:

(المادة الأولى)

يفوض وزير الدفاع والإنتاج الحربي في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادتين ١٢ و٢٤ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه لمدة سنة اعتباراً من أول نوفمبر ١٩٩٩

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رجب سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٩٩ م)

حسني مبارك